

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُصُولُ السُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

قال أبو يعلى الحنبلي: «لَوْ رَجُلٌ إِلَى الصَّيْنِ فِي طَلِبِهَا لَكَانَ قَلِيلًا» وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ

قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ :

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَ[تَرْكُ] الْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَالُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

ومن السُّنَّةِ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا وَالْإِيمَانُ [بِهَا].

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَلْعُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ: [الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ] وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّوْيَةِ كُلِّهَا وَإِنْ نَبَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ النَّقَاتِ .

[وَأَنْ] لَا يَخْصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّوْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضَعْفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطِرَةٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا [صَاحِبٌ بِدْعَةٍ] مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وَالْإِيمَانُ بِالرُّوْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحٌ، [قَدْ] رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْكَلامُ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا.

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيْزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ [يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ حَنَاحَ بَعْضَةٍ]، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ [بِهِ] وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ يَبْنِيهِمْ وَيَبْنِيهِ تَرْجُمَانًا، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَقُومُ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى [ابْنَ مَرْيَمَ] - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَزَلَ، فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

وَالْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ [أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا]، [وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ]، [وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ] مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

وَخَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، تُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْحَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَتَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مَتَوَفِّرُونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ ثُمَّ [مِنْ] بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلًا فَأَوْلًا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْنُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ

إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ [نَظَرَةً]، فَأَدَاتُهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقِيَ اللَّهُ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَأَمِنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْحَيْرِ.

﴿ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً [وَسُمِّيَ] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿ وَالْعَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، لَا يُتْرَكُ، وَتَقْسِمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ حَازِرَةٌ وَتَأْفِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ، وَخَلْفَ مَنْ وُلَاهُ حَازِرَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلتَّارِ، مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأئِمَّةِ مَنْ كَانُوا: بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، [مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ]، وَيُدِينُ بِأَنَّهَا تَامَتْ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ [مِنْ أئِمَّةِ] الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْعَلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

﴿ وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ حَازِرٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ [عَلَيْهِ]، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَيَّ بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا؛ فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، إِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَحْوَةً لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ. وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجَهِّزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أُسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ.

﴿ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى [أَحَدٍ مِنْ] أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِحَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَتَخَافُ عَلَيْهِ، وَتَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنِبِ وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

﴿ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبَ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ -، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ.

﴿ وَمَنْ لَقِيَهِ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

﴿ وَمَنْ لَقِيَهِ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي [قَدِ] اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَمَنْ لَقِيَهِ مِنْ كَافِرٍ عَذَبَهُ وَلَمْ يَعْفُرْ لَهُ.

﴿ وَالرَّحِمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصِينَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ رَحِمَتْ الْأئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

﴿ وَمَنْ اتَّقَصَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَخَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

﴿ وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَيُظَهِّرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَالَمِيَّةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

﴿ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: [ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ] هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَفْسَرُهَا.

﴿ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: [لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ضَالًّا] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَمِثْلُ: [إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيئَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ]، وَمِثْلُ: [سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ]، وَمِثْلُ: [مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا] وَمِثْلُ: [كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ]، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا نُجَادِلُ [فِيهِ]، وَلَا نَفْسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

﴿ وَالْحِنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: [دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا]، [وَرَأَيْتُ الْكُوْتُرَ] [اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها.... كذا]، [واطلعت في النار، فرأيت.... كذا ورأيت كذا]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذَّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْحِنَّةِ وَالنَّارِ.

﴿ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مُوحِدًا، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْفَرُ لَهُ، [وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ]، وَلَا تُنْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنَبُهُ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

β